فيما لم نعلم وجهه لكنه واجب للاجماع ولقوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والثاني لزوم رد شهادتهم لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ الاية وللاجماع على ذلك لكنه منتف للقطع
بان من ترد شهادته في القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول
في امر الدين القايم الى يوم الدين والثالث لزوم وجوب هجرهم
منعهم ومن جرهم لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لكنه منتف لاستلزامه ايذاهم وهو محرم بالاجماع وبقوله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية والرابع لزوم
استحقاقهم العذاب واللعن واللوم والذم لدخولهم تحت قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم لكن كل ذلك منتف للاجماع
ولكونه من اعظم المنفرات الخامس لزوم عدم نيلهم عهد النبوة
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان المراد به النبوة والامامة
التي دونها السادس لزومهم غير مخلصين لان المذنب
قد اغواه الشيطان والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى
حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
لكن اللازم منتف بالاجماع ولقوله تعالى في ابراهيم واسحاق
ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفي يوسف
انه من عبادنا المخلصين السابع لزوم عدم كونهم سالمين
في الخيرات معدودين عند الله من المصطفين الاخيار

اذ لا خير

اذ لا خير في الذنب لكن اللازم منتف لقوله في حق بعضهم انهم
يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار
وناقش السعد في هذه الوجوه بما مجمله ان دلالة الوجوه
المذكورة على نفي الكبيرة سهوا او الصغيرة الغير المنفرة
عمدا على ما هو المتنازع محل نظر وقد بسطناه بالاصل
واما حكم الكباير والصغاير في حقهم عليهم الصلاة والسلام
سهوا فهو ان الكفر ممتنع باتفاق واما غيره من الكباير ففي
امتناع صدوره عنهم سهوا خلاف عزا السعد القول
بجوازه للاكثر والحق وهو راي المحققين منهم القاضي
عياض والسيد في شرح المواقف امتناعه واما صدور
الصغاير عنهم سهوا فاختار القول بجوازه المحققان السعد
والسيد بل حكيا عليه الاتفاق الا ما دل على خسة وعليه
فاشترط المحققون ان ينبهوا عليه فورا على الارجح فينتهوا
قيل ان يقرروا شريعة والحق عندي وفاقا لاستاذ ابي
اسحاق الاسفرايني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض
والسبكي امتناعه لانهم اكرم على الله سبحانه من ان يصدر عنهم
صورة ذنب وقد عزي هذا الراي لابن برهان لاتفاق المحققين
فان قلت فهل جواز الصغاير عليهم بالعقل او بالسمع
قلت صرح امام الحرمين في برهانه بانه بالعقل قال
واما ما جاء به النقل فمتردد في دلالته حسب ما بينا ه
بالاصل تنبيهان الاول هذا حكم الذنوب
بعد الوحي والاتصاف بالنبوة اما قبل ذلك فقال الجمهور
من اصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم

اتفاق غير الجمهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)